

# الطب الشرعي العملي

أو

الطب الجنائي العملي

— المذكور أو لا —

٢

خرجت القضية من التحقيق وأودعته المحكمة وكان قد صدر على المداينة نحو من نصف سنة وأعرض وكبل ادفاع على تقرير الطبيب الناصر الذي احتار تورم الشفتين سبباً للزوجة مع أنه كان قد حكم في مجال الحياة على ذلك للتورم بأنه يزول بعد ثلاثة أيام وقد رأيت المحكمة عندئذ أن اعتراض الوكيل يجعله مقننات تأليف لجنة طبية تدرس التقرير وتندي رأيها بقص التقرير الذي لا ينكر المسكح بتوجيه وانه كان من المناسب على النيابة أن يفتح اللجنة لبري على الاعمال المماثلة وليست كد حيب وولاديا وقد عرف بان الاسماء كانت مريضة قديم وعانها فقدمها لرتبكت المحكمة في الامر وكان حين الطبيب واحه سبباً لذلك الارتياب .

ثانياً — عندما يسمع خطأ أو لغواً شريع اجزة فعلى الطبيب الشرعي ان يطلب نقلها لان كان المخصص لا عمال كمنه وفي القرى او كرك القوى المسالمة او القروية او ساحات الكنائس او المداين وان لا يجري عمالة الشريع حيث تكون اجزة او بين اهلها واهلها ؛ ولا بأس بنقل اجزة الا بعد ان يكون قد التواجت والتدقيق في الظاهرها وما يحيط بها والخذ علماً خطأ بكل ذلك .

وتنقل اللجنة من محل لاخر على يدته او عربة عليها مراس او طبة من تن . وعند التوجهات الطبيعية كالتد والاف والشرح لاجل . مع خروج المواد منها وبخاصة في احوال السمع وببالت اجدع والراس معها كي يتبع ارنحاجها في الطريق فلا يغير وضع الاعمال المماثلة او المسورة او الاجسام القريبة الموجودة فيها ويقضي ارسال محافظ براق اللجنة كي يحافظ

ذلك النظام وتلك المفاش شعراء وقصاصين كانوا يتنقلون من حصل إلى امر يتخون القصاص  
والمدافع على الامراء وحالم وتقوم احاديث الطلوة والتهامة . بعض حكيات عريفة  
يرتاج اليها التزم في تلك السلاخ المتردة الثالثة . يتحدون بها آسأ وتسمية .

### مفسار النظام الاقطاعي

النظام الاقطاعي اسوار كثيرة اوها الاصرار الحكومية لما هتأ من هذا النظام . من  
تمكنت سادات الادارة العامة لتسوية الرماح الحكومية المركزية اذ لم يكن الرصم متكامل  
ملك الا عند ثوب حرب خرسية وهذا لم يكن وانكته الاستمارة بامر الاقطاع من  
امير آخرى أن الرماح كان يتكلم الاقل صد انك الا رأوا وما لهم في ذلك .  
تاريخ - الاصرار الاقطاعي بالامن الداخلي والامر من ذلك من الامراء كانوا انما كانوا  
ثب الفلار بينهم دوت . ممارسة ووزع وكان الغالب منهم بصادر اموال لتفوت واتباه .  
وهكذا كانت التنازع دلياً بسبب طمع الاقرباء بالشمعة فكانت تفعل بسبب الخروب  
الداخية النزاع ويحل الامن الداخلي . بكل عدد العدايات وقطاع الطرق ونعم ايجسي  
وينة شر العمرة . يزداد الرصم الاقطاعي تحكماً . استشارياً بما - الشعب الضعيف . ولم تكن  
تنت الحضور للشادة الاثراً من آثار السخرة الوفيرة على السمعاء . وكان من عادات تلك  
لا ياب ان الرصم اذ سقط بالامرا حذره لا يتبع ما عر وجان .  
ولم يكن الاصل ليا من على شعبه . ولكنه بل كثيراً ما كان اشتهاره بلا اوة - سآ في  
مجنه ونسبته ومصادرة امر له .  
بملاصة القول ان النظام الاقطاعي لم يكن الملائماً مطلقاً لتقديم الشعوب في كان عداً تتجلا  
على كاملها في القرون الوسطى .

(عن جريدة الشرق العربي)

بعد استئذان المندوب القضائي ويحق له أيضاً ان يطلع على جميع التحقيقات اذا رأى فائدة من ذلك يدانني الفت نظر الزملاء الى عدم الاعتناء عليها كثيراً الا على سبيل الاستئناس فقط مع تقديم النتائج العلمية على سواها في كل حال .

وعلى واضع التقرير ان يحفظ نسخة عنه خوفاً من الغلط او النسيان في المستقبل فقد يطلب منه أحياناً او الأخرى غالباً بعض ابصاحات عما كتبه او شاهدته وعلمته كتابته ويردنا على ضرورة ذلك اسمعوا لي بإسادة ان اسرد على مسامعكم حادثة واقعية حوت مع احد الزملاء وهي :

قال الطبيب في احد تقاريره الطبية ما حرفته :

حضرت انا زيد لحاية جثة قبل لي انها جثة عمر ووجدتها مغطاة على الارض رأسها الى جهة دكان بكر ورجلها ما جهة الطريق الترابية ووجدت بصدرها نجمة اليسرى من القمص جرمها طوله سنتمتران ووزن مئة وخمسون غراماً من الدم وكان سبب الوفاة اه  
وقد بنى الطبيب على هذا التقرير وهذه النظريات نتيجة ان الجرح كان سبب الوفاة على هذه النتيجة بسبب حكم القضاة ولربما يكون اعدماً . غير ان وكيل الدفاع اعترض على نشك التقرير محضاً ابتداءً بالنقطة التي جاء فيها « وقد وزن مئة وخمسون غراماً من الدم » قائلاً ان مئة وخمسين غراماً لا تفضل طير دجاج باهتت المحكمة بأسر هذا التقرير لانها هي نفسها لم تنتع صحتة فقا وارسلته الى الطبيب الخبير بالمآلثة واعطاه رأيه فيه فطالعه ووجدته ناقصاً جداً ولا كمال القصد طلب من المحكمة ان تسأل الطبيب الكاشف خطأ اليد عن المركز بعض سوالات منها : ان يحدد مركز الجرح بالصدر وما هو عمقه بحيث يستطيع معرفة اي هو العضو الرئيسي الذي اصاب بذلك الجرح . هذا اذا كان الجرح عميقاً ولا يدان يكون عميقاً لانه كان سبباً للوفاة كما جاء في التقرير وان يجيبها اذا كان قد شاهد زمناً داخلية غير المائية وخمسين غراماً التي ذكرها في تقريره . وجاء جواب الطبيب يدل على نسيانه التقرير الاول وبدون وجود نسخة منه عنده وعلى ضعف سبب لذا كرهة . اما الجواب فهو كيف يمكن ان يصاب عضو ضمن تحويف الصدر والجرح لم يتجاوز الجلد في جثة كجثة المتبول اما من جهة الرف العملي فقد وجدت منه كمية توازي كمية الرف الخارجي وهي مئة وخمسون غراماً واني تارك للحضور الكرام استخراج النتيجة من المقابلة بين تقرير الطبيب الاول وتقريره الثاني

الكلمة التقريرية فلما اصول يجب ان يتبعها الطبيب واني ذاكرها لكم بالايجاز :

الفرع الثاني ان يحتمل على ١٤٥-١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ و١٥٠ و١٥١ و١٥٢ و١٥٣ و١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٧ و١٥٨ و١٥٩ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٣ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٦٩ و١٧٠ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ و١٧٦ و١٧٧ و١٧٨ و١٧٩ و١٨٠ و١٨١ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٠ و١٩١ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٨ و١٩٩ و٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠ و٢١١ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ و٢١٦ و٢١٧ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٥ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨ و٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٤ و٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٥ و٢٦٦ و٢٦٧ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٤ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٨٧ و٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٠ و٢٩١ و٢٩٢ و٢٩٣ و٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٧ و٢٩٨ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٠ و٣١١ و٣١٢ و٣١٣ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٦ و٣١٧ و٣١٨ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٦ و٣٢٧ و٣٢٨ و٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤٠ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٤ و٣٤٥ و٣٤٦ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٤ و٣٦٥ و٣٦٦ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٣ و٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٦ و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٧٩ و٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٤ و٣٨٥ و٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٦ و٣٩٧ و٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠١ و٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤٠٥ و٤٠٦ و٤٠٧ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٠ و٤١١ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٦ و٤١٧ و٤١٨ و٤١٩ و٤٢٠ و٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٥ و٤٢٦ و٤٢٧ و٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٢ و٤٣٣ و٤٣٤ و٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٧ و٤٣٨ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٢ و٤٤٣ و٤٤٤ و٤٤٥ و٤٤٦ و٤٤٧ و٤٤٨ و٤٤٩ و٤٥٠ و٤٥١ و٤٥٢ و٤٥٣ و٤٥٤ و٤٥٥ و٤٥٦ و٤٥٧ و٤٥٨ و٤٥٩ و٤٦٠ و٤٦١ و٤٦٢ و٤٦٣ و٤٦٤ و٤٦٥ و٤٦٦ و٤٦٧ و٤٦٨ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧١ و٤٧٢ و٤٧٣ و٤٧٤ و٤٧٥ و٤٧٦ و٤٧٧ و٤٧٨ و٤٧٩ و٤٨٠ و٤٨١ و٤٨٢ و٤٨٣ و٤٨٤ و٤٨٥ و٤٨٦ و٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩ و٤٩٠ و٤٩١ و٤٩٢ و٤٩٣ و٤٩٤ و٤٩٥ و٤٩٦ و٤٩٧ و٤٩٨ و٤٩٩ و٥٠٠ و٥٠١ و٥٠٢ و٥٠٣ و٥٠٤ و٥٠٥ و٥٠٦ و٥٠٧ و٥٠٨ و٥٠٩ و٥١٠ و٥١١ و٥١٢ و٥١٣ و٥١٤ و٥١٥ و٥١٦ و٥١٧ و٥١٨ و٥١٩ و٥٢٠ و٥٢١ و٥٢٢ و٥٢٣ و٥٢٤ و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٧ و٥٢٨ و٥٢٩ و٥٣٠ و٥٣١ و٥٣٢ و٥٣٣ و٥٣٤ و٥٣٥ و٥٣٦ و٥٣٧ و٥٣٨ و٥٣٩ و٥٤٠ و٥٤١ و٥٤٢ و٥٤٣ و٥٤٤ و٥٤٥ و٥٤٦ و٥٤٧ و٥٤٨ و٥٤٩ و٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٢ و٥٥٣ و٥٥٤ و٥٥٥ و٥٥٦ و٥٥٧ و٥٥٨ و٥٥٩ و٥٦٠ و٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٣ و٥٦٤ و٥٦٥ و٥٦٦ و٥٦٧ و٥٦٨ و٥٦٩ و٥٧٠ و٥٧١ و٥٧٢ و٥٧٣ و٥٧٤ و٥٧٥ و٥٧٦ و٥٧٧ و٥٧٨ و٥٧٩ و٥٨٠ و٥٨١ و٥٨٢ و٥٨٣ و٥٨٤ و٥٨٥ و٥٨٦ و٥٨٧ و٥٨٨ و٥٨٩ و٥٩٠ و٥٩١ و٥٩٢ و٥٩٣ و٥٩٤ و٥٩٥ و٥٩٦ و٥٩٧ و٥٩٨ و٥٩٩ و٦٠٠ و٦٠١ و٦٠٢ و٦٠٣ و٦٠٤ و٦٠٥ و٦٠٦ و٦٠٧ و٦٠٨ و٦٠٩ و٦١٠ و٦١١ و٦١٢ و٦١٣ و٦١٤ و٦١٥ و٦١٦ و٦١٧ و٦١٨ و٦١٩ و٦٢٠ و٦٢١ و٦٢٢ و٦٢٣ و٦٢٤ و٦٢٥ و٦٢٦ و٦٢٧ و٦٢٨ و٦٢٩ و٦٣٠ و٦٣١ و٦٣٢ و٦٣٣ و٦٣٤ و٦٣٥ و٦٣٦ و٦٣٧ و٦٣٨ و٦٣٩ و٦٤٠ و٦٤١ و٦٤٢ و٦٤٣ و٦٤٤ و٦٤٥ و٦٤٦ و٦٤٧ و٦٤٨ و٦٤٩ و٦٥٠ و٦٥١ و٦٥٢ و٦٥٣ و٦٥٤ و٦٥٥ و٦٥٦ و٦٥٧ و٦٥٨ و٦٥٩ و٦٦٠ و٦٦١ و٦٦٢ و٦٦٣ و٦٦٤ و٦٦٥ و٦٦٦ و٦٦٧ و٦٦٨ و٦٦٩ و٦٧٠ و٦٧١ و٦٧٢ و٦٧٣ و٦٧٤ و٦٧٥ و٦٧٦ و٦٧٧ و٦٧٨ و٦٧٩ و٦٨٠ و٦٨١ و٦٨٢ و٦٨٣ و٦٨٤ و٦٨٥ و٦٨٦ و٦٨٧ و٦٨٨ و٦٨٩ و٦٩٠ و٦٩١ و٦٩٢ و٦٩٣ و٦٩٤ و٦٩٥ و٦٩٦ و٦٩٧ و٦٩٨ و٦٩٩ و٧٠٠ و٧٠١ و٧٠٢ و٧٠٣ و٧٠٤ و٧٠٥ و٧٠٦ و٧٠٧ و٧٠٨ و٧٠٩ و٧١٠ و٧١١ و٧١٢ و٧١٣ و٧١٤ و٧١٥ و٧١٦ و٧١٧ و٧١٨ و٧١٩ و٧٢٠ و٧٢١ و٧٢٢ و٧٢٣ و٧٢٤ و٧٢٥ و٧٢٦ و٧٢٧ و٧٢٨ و٧٢٩ و٧٣٠ و٧٣١ و٧٣٢ و٧٣٣ و٧٣٤ و٧٣٥ و٧٣٦ و٧٣٧ و٧٣٨ و٧٣٩ و٧٤٠ و٧٤١ و٧٤٢ و٧٤٣ و٧٤٤ و٧٤٥ و٧٤٦ و٧٤٧ و٧٤٨ و٧٤٩ و٧٥٠ و٧٥١ و٧٥٢ و٧٥٣ و٧٥٤ و٧٥٥ و٧٥٦ و٧٥٧ و٧٥٨ و٧٥٩ و٧٦٠ و٧٦١ و٧٦٢ و٧٦٣ و٧٦٤ و٧٦٥ و٧٦٦ و٧٦٧ و٧٦٨ و٧٦٩ و٧٧٠ و٧٧١ و٧٧٢ و٧٧٣ و٧٧٤ و٧٧٥ و٧٧٦ و٧٧٧ و٧٧٨ و٧٧٩ و٧٨٠ و٧٨١ و٧٨٢ و٧٨٣ و٧٨٤ و٧٨٥ و٧٨٦ و٧٨٧ و٧٨٨ و٧٨٩ و٧٩٠ و٧٩١ و٧٩٢ و٧٩٣ و٧٩٤ و٧٩٥ و٧٩٦ و٧٩٧ و٧٩٨ و٧٩٩ و٨٠٠ و٨٠١ و٨٠٢ و٨٠٣ و٨٠٤ و٨٠٥ و٨٠٦ و٨٠٧ و٨٠٨ و٨٠٩ و٨١٠ و٨١١ و٨١٢ و٨١٣ و٨١٤ و٨١٥ و٨١٦ و٨١٧ و٨١٨ و٨١٩ و٨٢٠ و٨٢١ و٨٢٢ و٨٢٣ و٨٢٤ و٨٢٥ و٨٢٦ و٨٢٧ و٨٢٨ و٨٢٩ و٨٣٠ و٨٣١ و٨٣٢ و٨٣٣ و٨٣٤ و٨٣٥ و٨٣٦ و٨٣٧ و٨٣٨ و٨٣٩ و٨٤٠ و٨٤١ و٨٤٢ و٨٤٣ و٨٤٤ و٨٤٥ و٨٤٦ و٨٤٧ و٨٤٨ و٨٤٩ و٨٥٠ و٨٥١ و٨٥٢ و٨٥٣ و٨٥٤ و٨٥٥ و٨٥٦ و٨٥٧ و٨٥٨ و٨٥٩ و٨٦٠ و٨٦١ و٨٦٢ و٨٦٣ و٨٦٤ و٨٦٥ و٨٦٦ و٨٦٧ و٨٦٨ و٨٦٩ و٨٧٠ و٨٧١ و٨٧٢ و٨٧٣ و٨٧٤ و٨٧٥ و٨٧٦ و٨٧٧ و٨٧٨ و٨٧٩ و٨٨٠ و٨٨١ و٨٨٢ و٨٨٣ و٨٨٤ و٨٨٥ و٨٨٦ و٨٨٧ و٨٨٨ و٨٨٩ و٨٩٠ و٨٩١ و٨٩٢ و٨٩٣ و٨٩٤ و٨٩٥ و٨٩٦ و٨٩٧ و٨٩٨ و٨٩٩ و٩٠٠ و٩٠١ و٩٠٢ و٩٠٣ و٩٠٤ و٩٠٥ و٩٠٦ و٩٠٧ و٩٠٨ و٩٠٩ و٩١٠ و٩١١ و٩١٢ و٩١٣ و٩١٤ و٩١٥ و٩١٦ و٩١٧ و٩١٨ و٩١٩ و٩٢٠ و٩٢١ و٩٢٢ و٩٢٣ و٩٢٤ و٩٢٥ و٩٢٦ و٩٢٧ و٩٢٨ و٩٢٩ و٩٣٠ و٩٣١ و٩٣٢ و٩٣٣ و٩٣٤ و٩٣٥ و٩٣٦ و٩٣٧ و٩٣٨ و٩٣٩ و٩٤٠ و٩٤١ و٩٤٢ و٩٤٣ و٩٤٤ و٩٤٥ و٩٤٦ و٩٤٧ و٩٤٨ و٩٤٩ و٩٥٠ و٩٥١ و٩٥٢ و٩٥٣ و٩٥٤ و٩٥٥ و٩٥٦ و٩٥٧ و٩٥٨ و٩٥٩ و٩٦٠ و٩٦١ و٩٦٢ و٩٦٣ و٩٦٤ و٩٦٥ و٩٦٦ و٩٦٧ و٩٦٨ و٩٦٩ و٩٧٠ و٩٧١ و٩٧٢ و٩٧٣ و٩٧٤ و٩٧٥ و٩٧٦ و٩٧٧ و٩٧٨ و٩٧٩ و٩٨٠ و٩٨١ و٩٨٢ و٩٨٣ و٩٨٤ و٩٨٥ و٩٨٦ و٩٨٧ و٩٨٨ و٩٨٩ و٩٩٠ و٩٩١ و٩٩٢ و٩٩٣ و٩٩٤ و٩٩٥ و٩٩٦ و٩٩٧ و٩٩٨ و٩٩٩ و١٠٠٠ و١٠٠١ و١٠٠٢ و١٠٠٣ و١٠٠٤ و١٠٠٥ و١٠٠٦ و١٠٠٧ و١٠٠٨ و١٠٠٩ و١٠١٠ و١٠١١ و١٠١٢ و١٠١٣ و١٠١٤ و١٠١٥ و١٠١٦ و١٠١٧ و١٠١٨ و١٠١٩ و١٠٢٠ و١٠٢١ و١٠٢٢ و١٠٢٣ و١٠٢٤ و١٠٢٥ و١٠٢٦ و١٠٢٧ و١٠٢٨ و١٠٢٩ و١٠٣٠ و١٠٣١ و١٠٣٢ و١٠٣٣ و١٠٣٤ و١٠٣٥ و١٠٣٦ و١٠٣٧ و١٠٣٨ و١٠٣٩ و١٠٤٠ و١٠٤١ و١٠٤٢ و١٠٤٣ و١٠٤٤ و١٠٤٥ و١٠٤٦ و١٠٤٧ و١٠٤٨ و١٠٤٩ و١٠٥٠ و١٠٥١ و١٠٥٢ و١٠٥٣ و١٠٥٤ و١٠٥٥ و١٠٥٦ و١٠٥٧ و١٠٥٨ و١٠٥٩ و١٠٦٠ و١٠٦١ و١٠٦٢ و١٠٦٣ و١٠٦٤ و١٠٦٥ و١٠٦٦ و١٠٦٧ و١٠٦٨ و١٠٦٩ و١٠٧٠ و١٠٧١ و١٠٧٢ و١٠٧٣ و١٠٧٤ و١٠٧٥ و١٠٧٦ و١٠٧٧ و١٠٧٨ و١٠٧٩ و١٠٨٠ و١٠٨١ و١٠٨٢ و١٠٨٣ و١٠٨٤ و١٠٨٥ و١٠٨٦ و١٠٨٧ و١٠٨٨ و١٠٨٩ و١٠٩٠ و١٠٩١ و١٠٩٢ و١٠٩٣ و١٠٩٤ و١٠٩٥ و١٠٩٦ و١٠٩٧ و١٠٩٨ و١٠٩٩ و١١٠٠ و١١٠١ و١١٠٢ و١١٠٣ و١١٠٤ و١١٠٥ و١١٠٦ و١١٠٧ و١١٠٨ و١١٠٩ و١١١٠ و١١١١ و١١١٢ و١١١٣ و١١١٤ و١١١٥ و١١١٦ و١١١٧ و١١١٨ و١١١٩ و١١٢٠ و١١٢١ و١١٢٢ و١١٢٣ و١١٢٤ و١١٢٥ و١١٢٦ و١١٢٧ و١١٢٨ و١١٢٩ و١١٣٠ و١١٣١ و١١٣٢ و١١٣٣ و١١٣٤ و١١٣٥ و١١٣٦ و١١٣٧ و١١٣٨ و١١٣٩ و١١٤٠ و١١٤١ و١١٤٢ و١١٤٣ و١١٤٤ و١١٤٥ و١١٤٦ و١١٤٧ و١١٤٨ و١١٤٩ و١١٥٠ و١١٥١ و١١٥٢ و١١٥٣ و١١٥٤ و١١٥٥ و١١٥٦ و١١٥٧ و١١٥٨ و١١٥٩ و١١٦٠ و١١٦١ و١١٦٢ و١١٦٣ و١١٦٤ و١١٦٥ و١١٦٦ و١١٦٧ و١١٦٨ و١١٦٩ و١١٧٠ و١١٧١ و١١٧٢ و١١٧٣ و١١٧٤ و١١٧٥ و١١٧٦ و١١٧٧ و١١٧٨ و١١٧٩ و١١٨٠ و١١٨١ و١١٨٢ و١١٨٣ و١١٨٤ و١١٨٥ و١١٨٦ و١١٨٧ و١١٨٨ و١١٨٩ و١١٩٠ و١١٩١ و١١٩٢ و١١٩٣ و١١٩٤ و١١٩٥ و١١٩٦ و١١٩٧ و١١٩٨ و١١٩٩ و١٢٠٠ و١٢٠١ و١٢٠٢ و١٢٠٣ و١٢٠٤ و١٢٠٥ و١٢٠٦ و١٢٠٧ و١٢٠٨ و١٢٠٩ و١٢١٠ و١٢١١ و١٢١٢ و١٢١٣ و١٢١٤ و١٢١٥ و١٢١٦ و١٢١٧ و١٢١٨ و١٢١٩ و١٢٢٠ و١٢٢١ و١٢٢٢ و١٢٢٣ و١٢٢٤ و١٢٢٥ و١٢٢٦ و١٢٢٧ و١٢٢٨ و١٢٢٩ و١٢٣٠ و١٢٣١ و١٢٣٢ و١٢٣٣ و١٢٣٤ و١٢٣٥ و١٢٣٦ و١٢٣٧ و١٢٣٨ و١٢٣٩ و١٢٤٠ و١٢٤١ و١٢٤٢ و١٢٤٣ و١٢٤٤ و١٢٤٥ و١٢٤٦ و١٢٤٧ و١٢٤٨ و١٢٤٩ و١٢٥٠ و١٢٥١ و١٢٥٢ و١٢٥٣ و١٢٥٤ و١٢٥٥ و١٢٥٦ و١٢٥٧ و١٢٥٨ و١٢٥٩ و١٢٦٠ و١٢٦١ و١٢٦٢ و١٢٦٣ و١٢٦٤ و١٢٦٥ و١٢٦٦ و١٢٦٧ و١٢٦٨ و١٢٦٩ و١٢٧٠ و١٢٧١ و١٢٧٢ و١٢٧٣ و١٢٧٤ و١٢٧٥ و١٢٧٦ و١٢٧٧ و١٢٧٨ و١٢٧٩ و١٢٨٠ و١٢٨١ و١٢٨٢ و١٢٨٣ و١٢٨٤ و١٢٨٥ و١٢٨٦ و١٢٨٧ و١٢٨٨ و١٢٨٩ و١٢٩٠ و١٢٩١ و١٢٩٢ و١٢٩٣ و١٢٩٤ و١٢٩٥ و١٢٩٦ و١٢٩٧ و١٢٩٨ و١٢٩٩ و١٣٠٠ و١٣٠١ و١٣٠٢ و١٣٠٣ و١٣٠٤ و١٣٠٥ و١٣٠٦ و١٣٠٧ و١٣٠٨ و١٣٠٩ و١٣١٠ و١٣١١ و١٣١٢ و١٣١٣ و١٣١٤ و١٣١٥ و١٣١٦ و١٣١٧ و١٣١٨ و١٣١٩ و١٣٢٠ و١٣٢١ و١٣٢٢ و١٣٢٣ و١٣٢٤ و١٣٢٥ و١٣٢٦ و١٣٢٧ و١٣٢٨ و١٣٢٩ و١٣٣٠ و١٣٣١ و١٣٣٢ و١٣٣٣ و١٣٣٤ و١٣٣٥ و١٣٣٦ و١٣٣٧ و١٣٣٨ و١٣٣٩ و١٣٤٠ و١٣٤١ و١٣٤٢ و١٣٤٣ و١٣٤٤ و١٣٤٥ و١٣٤٦ و١٣٤٧ و١٣٤٨ و١٣٤٩ و١٣٥٠ و١٣٥١ و١٣٥٢ و١٣٥٣ و١٣٥٤ و١٣٥٥ و١٣٥٦ و١٣٥٧ و١٣٥٨ و١٣٥٩ و١٣٦٠ و١٣٦١ و١٣٦٢ و١٣٦٣ و١٣٦٤ و١٣٦٥ و١٣٦٦ و١٣٦٧ و١٣٦٨ و١٣٦٩ و١٣٧٠ و١٣٧١ و١٣٧٢ و١٣٧٣ و١٣٧٤ و١٣٧٥ و١٣٧٦ و١٣٧٧ و١٣٧٨ و١٣٧٩ و١٣٨٠ و١٣٨١ و١٣٨٢ و١٣٨٣ و١٣٨٤ و١٣٨٥ و١٣٨٦ و١٣٨٧ و١٣٨٨ و١٣٨٩ و١٣٩٠ و١٣٩١ و١٣٩٢ و١٣٩٣ و١٣٩٤ و١٣٩٥ و١٣٩٦ و١٣٩٧ و١٣٩٨ و١٣٩٩ و١٤٠٠ و١٤٠١ و١٤٠٢ و١٤٠٣ و١٤٠٤ و١٤٠٥ و١٤٠٦ و١٤٠٧ و١٤٠٨ و١٤٠٩ و١٤١٠ و١٤١١ و١٤١٢ و١٤١٣ و١٤١٤ و١٤١٥ و١٤١٦ و١٤١٧ و١٤١٨ و١٤١٩ و١٤٢٠ و١٤٢١ و١٤٢٢ و١٤٢٣ و١٤٢٤ و١٤٢٥ و١٤٢٦ و١٤٢٧ و١٤٢٨ و١٤٢٩ و١٤٣٠ و١٤٣١ و١٤٣٢ و١٤٣٣ و١٤٣٤ و١٤٣٥ و١٤٣٦ و١٤٣٧ و١٤٣٨ و١٤٣٩ و١٤٤٠ و١٤٤١ و١٤٤٢ و١٤٤٣ و١٤٤٤ و١٤٤٥ و١٤٤٦ و١٤٤٧ و١٤٤٨ و١٤٤٩ و١٤٥٠ و١٤٥١ و١٤٥٢ و١٤٥٣ و١٤٥٤ و١٤٥٥ و١٤٥٦ و١٤٥٧ و١٤٥٨ و١٤٥٩ و١٤٦٠ و١٤٦١ و١٤٦٢ و١٤٦٣ و١٤٦٤ و١٤٦٥ و١٤٦٦ و١٤٦٧ و١٤٦٨ و١٤٦٩ و١٤٧٠ و١٤٧١ و١٤٧٢ و١٤٧٣ و١٤٧٤ و١٤٧٥ و١٤٧٦ و١٤٧٧ و١٤٧٨ و١٤٧٩ و١٤٨٠ و١٤٨١ و١٤٨٢ و١٤٨٣ و١٤٨٤ و١٤٨٥ و١٤٨٦ و١٤٨٧ و١٤٨٨ و١٤٨٩ و١٤٩٠ و١٤٩١ و١٤٩٢ و١٤٩٣ و١٤٩٤ و١٤٩٥ و١٤٩٦ و١٤٩٧ و١٤٩٨ و١٤٩٩ و١٥٠٠ و١٥٠١ و١٥٠٢ و١٥٠٣ و١٥٠٤ و١٥٠٥ و١٥٠٦ و١٥٠٧ و١٥٠٨ و١٥٠٩ و١٥١٠ و١٥١١ و١٥١٢ و١٥١٣ و١٥١٤ و١٥١٥ و١٥١٦ و١٥١٧ و١٥١٨ و١٥١٩ و١٥٢٠ و١٥٢١ و١٥٢٢ و١٥٢٣ و١٥٢٤ و١٥٢٥ و١٥٢٦ و١٥٢٧ و١٥٢٨ و١٥٢٩ و١٥٣٠ و١٥٣١ و١٥٣٢ و١٥٣٣ و١٥٣٤ و١٥٣٥ و١٥٣٦ و١٥٣٧ و١٥٣٨ و١٥٣٩ و١٥٤٠ و١٥٤١ و١٥٤٢ و١٥٤٣ و١٥٤٤ و١٥٤٥ و١٥٤٦ و١٥٤٧ و١٥٤٨ و١٥٤٩ و١٥٥٠ و١٥٥١ و١٥٥٢ و١٥٥٣ و١٥٥٤ و١٥٥٥ و١٥٥٦ و١٥٥٧ و١٥٥٨ و١٥٥٩ و١٥٦٠ و١٥٦١ و١٥٦٢ و١٥٦٣ و١٥٦٤ و١٥٦٥ و١٥٦٦ و١٥٦٧ و١٥٦٨ و١٥٦٩ و١٥٧٠ و١٥٧١ و١٥٧٢ و١٥٧٣ و١٥٧٤ و١٥٧٥ و١٥٧٦ و١٥٧٧ و١٥٧٨ و١٥٧٩ و١٥٨٠ و١٥٨١ و١٥٨٢ و١٥٨٣ و١٥٨٤ و١٥٨٥ و١٥٨٦ و١٥٨٧ و١٥٨٨ و١٥٨٩ و١٥٩٠ و١٥٩١ و١٥٩٢ و١٥٩٣ و١٥٩٤ و١٥٩٥ و١٥٩٦ و١٥٩٧ و١٥٩٨ و١٥٩٩ و١٦٠٠ و١٦٠١ و١٦٠٢ و١٦٠٣ و١٦٠٤ و١٦٠٥ و١٦٠٦ و١٦٠٧ و

عليها من فعل تعدي .

تاسعاً - إذا كانت الخلة قد دقت فلاستراجها من المدفن طريقة خدومة وهي ان يحضر الطبيب مدفوناً بجوار النسيج اللائمة مع كمية كافية من المواد المظفرة وبضعة أشخاص من المختارين ، ويجازى التعفن الزمني في أكثر هذه الجثث يكون شديداً فعلى الطبيب ومن معه ان لا يحضروا على جوع وإذا كانت الخلة مدفونة في قبر متسع فوضع الباطن يجب فتح كوة قبائه ووضع جذوة بار قربها لجذب الهواء في المدفن ولا يسوع للمدافن الدخول الا على اثر ايقاد شمعة في القبر حتى اذا ما غشى على الشغل المأزوم يتعفن ولا خطر من ثمة ولا خوف . واداً كان الميت فقيراً وقد اخفي في حفرة ويتعفن الاعتناء فغير لكي لا نصيبها ادوات الخمار بالر جديد .

واقريب وحود الجثة يجب ان يعرف الشيخ أو الختار المدوب القضاة الطبيب بان ابائه التي وجدت او استخرجت من المدفن هي نفسها بثمة زبدا او عمر النحوت عنها فيذكر الطبيب عندئذ التعريف مع المروف في تقريره . وعندما يبدأ بفحص الخلة بالتدقيق وانا قضت الضرورة اخذ جزء من الخلة للتدقيق في بعضه او تحليله كجاء كما هي الحال في - وادث السم فوخذ ذلك الجزء ، به وضع في ماء زجاجي مطهر . يعلى وتتم فوجته بالشمع الاحمر بعدئذ الطبيب والمدوب انفساً في عدان يكتب على ورقة . الموضوعة على الوعاء التاريخ واسم الخلة والاجزاء الموضوعة بضمن الوعاء ثم يقرقر بربط يذكرك فيه الامور اثنائه به وما هو المحقق المطلوب . يسلم كل ذلك الى المدوب القضاة ولا بد من الاشارة الى ضرورة التدقيق في انتخاب الوعاء وكيفية ختمه فذ . شاهدت مرة احشاء مرساة المحسن والتجليل الكياوي في حادثة مشبوهة بالسم . موضوعة ضمن وعاء مربع من التلك وقمع في صندوق من احشوب على شكله وعلى سطح الصندوق خلف المدوب القضاة والغائب البحر البنسحي فوجدت الرسول العلية الخشبية تم التلكه واضاف على الاحشاء كمية من السم ثم لحق العلية التلك واقفل العلية الخشبية وفتحها لارجع الاليجاني قبل لا يستطيع احد ان يبرز ما لعاه الرسول

عائراً - على الطبيب في الماء البعث والتعريف او التشرية ان يدين في دفتر صغير ملاحظاته لينجها في تقريره الرسمي بمائة الفلف والنيسان . وان يرى ان كتابة التقرير يجب ان تكون حلاً بعد الانتهاء من كل ما يقضي رأيه لواقصه حلياً لكي لا يصع الوقت لاي تدخل خلوصي او يتأثر ضمير الطبيب من التقلبات العمومية التي تخيط بالمداينة على انه اذا اضطر الحكيم لزيادة بعث او تدقيق فلا بأس من تأجيل اعطاء النتيجة

كل هذه المعلومات وتكون امام الطيب الشاهد عند الحاجة  
 واذا استقدمت المحكمة ضيقاً بنصفه خبر وطلبت منه في تلك الجلسة فقص عنهم او  
 يحي عليه فليكن الفحص في عرفة منفردة بعنى الطيب اذ ان يطلع على جميع التقارير  
 التي سبق وقدمت من سواء بخصوص اشخص الطلاب وغيره . فاذا تمت جميع المعلومات  
 والفحص واستطاع الطيب اعطاء رايه العام ويجلس بها فلا بأس من اعطائه حرمته على  
 الوقت اما اذا تغذر عليه ذلك ورغب في تمديد اجل الفحص فيه الحق ان يطلب من المحكمة  
 تأجيل اعطاء رايه الى الجلسة التي تلي شرطاً ان يوضح لما سبب التأجيل وفي تقرير التأجيل  
 عليه ان يحفظ حتى الكتمن كما يعلق بالادوية والايضاً مع ١٠٠-١٠١ في هذا الشأن . وعلى الطيب الحرير  
 او الطيب الشاهد ان يفتي باهتمام لكل ما يلحق عليه من الاسئلة قبل الاجابة وان يجعل جوابه  
 قاصراً على موضوع السؤال وان تكون اللغة سهلة خالية من الاصطلاحات اللغوية والمعلمية  
 والفنية بقدر الامكان وان تكون اجوبته واضحة جلية لا تخوض فيها . ووجهة لمركز الرئاسة  
 وعليه ان يجتنب المناشئة مع جانب الدفاع او الادعاء الشعبي ، واذا سأل أحد الخصمين او  
 وكيلهما فعليه ان يتنهم اعادة ذلك السؤال من جانب الرئاسة والا فلا يجوز ان يجيب عليه .  
 وعليه ان يترك نفسه ويتولى على عواطفه وحلته حتى ولو اقتضت عليه اسئلة يشتم منها رائحة  
 الطعن على كدائه اجمالية . لان هيئة الداعي الوثوق في موافق تشد فيه المناشئة لما تبرع عليهم  
 على هيئة المحكمة بل فوق بكثير الا اية بغضب اذ تريح  
 واداس الطيب اذ الطيب او الطيب الشاهد سؤالا لم يكن والفقاً من الدواب عليه  
 الوقت ان اذام فلا بد ان التاملص منه بجواب مهم بل عليه ان يصرح ووضح ومن غير خشية  
 ولا خجل قائلاً لا يعني الان ان ايب على هذا السؤال . من واجب علي درسه وهي  
 الصدقة التي يجعل بالطرب الشرعي ان يخلصها في كل هذه المواقف  
 ويصلي في منزلها اذ يبين الازيد والبراد اذ يصرحوا بجواب سؤال او نصية  
 طيبة او ارضائية في ذلك التصريح حفاظاً على كرامتهم والاحكام في الحقور بل الخطة  
 والاداء والمعرفة عبر الحقيقة

المرحوم هواد الحسن

وعدمه وليس حال الكشف وظرفه وساقه مستلزاماً لتساكف وزوال الحجاب الكشفي . وكان  
 وذكر كفة حجب الجبين واسمان من حمراء الكشفي أو ما عده على اجراءه وعلى اسم الشخص  
 المراد الكشفي بله وسه

ولما الشرح يشتمل على الكشفيين الظاهر والثاني .

والما التبعة فانها تشتمل على ذكر الاستلزام الكشفي مما تلاحظه من العلامات والاسماء  
 وما قبله من العلامات والافادات عن اخادعة

هذه هي ممر من اجالات التي نعت من الطيب الشرعي وغير الشرعي مع رجال القضاء  
 علاج الحققة والحجوى لان ان الشئ اكرم الى القصر الثاني من موضوعها هذه  
 الخلية وهو :

« الطيب الشرعي » رجال القضاء في المحكمة

كثيراً ما يحدث ان يثبت الطيب الشرعي ذكر حالة فدية رأيت المحكمة او وكيل احد  
 الخصمين انها ذات فائدة . بر الحفظة . او انه اشكل على المحكمة بعد مطالعة التقرير اهم  
 تفتك او حجة او ثبوتها بحجة اعادة تفسير او ايضاح او يوجد تناقض في الرأي فان مثل هذه  
 الجدالات تبرز المحكمة او تنسب رتبة تلك المحكمة جنب الطيب الكشفي لاستيضاحه  
 بل يجب استيفاه ليحضر الطيب عندئذ بصفته شاهداً ويحلف امام المحكمة بين الشاهد ولا  
 يحق له طلب الحرة او تعطيل

وقد يقع انبياءاً ايضا ان المحكمة لم تكتب بتقرير الطيب الكشفي او ايضاحه او رأيت  
 اعترض التفتض في آرائه فطلب عندئذ شاهداً اكثر ممن تعتمدهم لاستفراجه والاستشاس  
 بما يبرهن الطيب امام المحكمة بصفته شاهداً . ويحلف بين الخير وله الحق بطلب الحرة  
 وعلى الطيب للشاهد او الخير الا يتسرع في استوفيه قبل اكمال الزينة وان يرفض  
 الاجابة فوراً على . ووال يحاج الى درس . العام فكرة . له الحق ان يطلب ما شاء من وقت  
 التدقيق والوصول الى الحقيقة

وإذا كان الطيب الكشفي للشاهد كشاهد يستدعي اكثر الايجاب امام المحكمة  
 الاجابة على اسئلة تفتض وتقرر سبق له تحويره او لانداء رأي في حالة لخصها قبلها عليه قبل  
 قبوله لدى المحكمة ان يجي مراداً بكل ما يخص القضية من المعلومات ويستعيده في ذهنه  
 بترجمة ملكرائه مستجيباً بكل ما كتبه قبلاً كما انه يجوز له ان يأخذ معه عند قبوله امام  
 المحكمة مذكراته وتقريره التي كتبها عند انجاء المحض ولا أرى من الضوابط الاعتداد على  
 في اكرة في هكذا حالات عند ما في قياس المردوح او الشهادة او غيرها في يجب ان تراعى

وهو يحنها . وكان البوليس قد حاول الاهتداء الى الجرم بواسطة قسم الاصابع فلم يستطع  
لانه لم يكن ظاهراً تمام الظهور . شاهد الدكتور بشي من الموسع من تحت اصابع المشتبه به ولم  
يمضي على ذلك ثلاث ساعات حتى كان امام الحقيقين دليل ثابت على ان حوربان هو المائل  
ذلك بأنه وجد في الوسخ بعض كريات دم وبعض دقائق صغيرة من الدم المتوارى . ولورث  
صنف من المستحق الذي كانت القبيلة تستعمله لوجوبها . ولما جدد فقط لما كان كافيًا  
لاثبات الجريمة ولكن وجود هذه الثلاثة معًا اثبت عليه . ثم اعترف القاتل بحرمه .

مثل ثان : اختصم رجلان في مكاتبهم على امرأة احدهما فقتل زوجها الآخر  
بضربة على رأسه ثم اكتشفت الجريمة فجاء بالمتهم وسئل فانكر ولما كانت المرأة التي  
اختصمها عليها زوجته لم يكن اكرامها على الشهادة بحسب القانون التونسي فلخذ الدكتور  
لوكار « حياكنة » القتل وامر بنقض العار في جراب من الجلود ووسع بعض شاربها تحت  
المكربوكوب . وفعل مثل ذلك « حياكنة » المتهم فوجد غبارها مشابهاً لعيار الاولى في كون  
الاثنين - ما بين شي من نشارة الخشب وكانت النشارة شديدة الى حد انها كوت اعظم  
عناصر الاتهام وظهر ان القتل وقع في محزن الخشب

مثل ثالث : رجل من مشاهير مزوري البنكنوت اعيا البوليس امره فقبض البوليس ذات  
يوم على رجل يعتقد انه المزور لانه سجن مرة وكان مشهوراً بالتزوير . كان قبضه عليه بعد  
تداول الجمهور لأوراق البنكنوت من فئة مائة فرنك في مدينة هامبورغ . وبعد البحث وجد  
البوليس ان المتهم يسكن مرسيليا وانه صاحب قهوة ولم يخاف القانون مرة ولا شكاً احد  
سلوكه فلما قبض البوليس عليه ابتسم ابتسامة البريء المظنون على نفسه وحلف بأنه صادق  
المالك ولم يمس اداة للحجر منذ خمس سنوات .

دعي الدكتور لوكار فطلب شيئاً من الصمغ من اذن المتهم ففحص البوليس بأه يعرض  
المتهم للكشف الطبي وتمكن بذلك من احضار شي من صمغ اذنه على طرف عود من  
الكبريت ولفه بقطعة من الورق وارسله الى الدكتور في ليون ففحصه بالمكربوكوب فظهر  
المكربوكوب عجيباً - اظهرت الصورة التي صور بها الصمغ تحت شيئاً من حبر الطابخة  
عزواً بالصمغ وأثار بخورات مادة يستعملها حمارو الصور يعرف البوليس دجلة امر الرجل  
كما لو كان يزور على عيبهم .

وللقانون انه لا يقضي زمان حتى يعول رجال البوليس في كل مكان على هذه الطريقة  
في اكتشاف الجرائم كما يعولون على طريقة براليون وهو فوسنوي ايضاً .

( بحلة الشريعة )